

وقال قاضي خان فيما نقل
 وموروا في الكتب صاح صوة
 وهي باني بوضي برع الدور
 اولفلات ابن فالان ابرا
 وذكره ايضا هنا طريقه
 بان يقول ان قاضيا حكم
 وقوله حكم هاكم فقط
 لائن تعين اسمه ووجبا
 كفرة يسب الارراك في
 ومثل ذاقوا اذا ما زويت
 فانه لا بد ان يسمى
 ذلك معني كونه مسجلا
 يثبت فيها الوقف بالضرورة
 للفقرا ابدال السهور
 ثم المساكين واما سربا
 يذرم فيها الوقف في الحقيقة
 في صحة الوقف فصح وانبرم
 يكفي وتسمية لا تسترط
 ان كان حكمه حكم سبب
 تزويج غير الاب والجد لوف
 من غير كفونفسها وتكمن
 في هذه الحام امراحتا

وعملوا

وعملوا ذلك بان حكمه
 وليس في صحة وقف يلزم
 اذ ليس حكمه بهذا سببا
 بل حكمه شرط لزوم الوقف
 وقف قديم ليس يدرى وقفه
 وضع ظالم عليه يد
 وقف على كذا وذلك اشهر
 يجوز اذ قالوا بالاشتهار
 لو ادعي وقفه ليس يذكر
 او الشهود وشهدوا من غير ان
 لوضيعة في يد هذا السري
 في ذلك سبب ثبوت الحرص
 لتسمية القاضي على ما حكموا
 لكون ذلك ثابتا قد وجبا
 فقوله حكم قاضي يكفي
 وذلك مشهور وكل يعرفه
 ثم ادعي الناظران عند
 وشهد الشهود وطبق بالخبر
 يثبت اصل الوقف في المختار
 واقفه يصح فيما قرروا
 بينوه فعمل هذا السنن
 عليه ثم ان زاريا ادعي